

وزارة الصحة

قرار واري رقم (125) لسنة 2020

وزير الصحة

- بعد الاطلاع على احكام المرسومين بقانون نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى احكام القانون رقم 49 لسنة 1960 في شأن المؤسسات العلاجية.
- وعلى المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 1981 في شأن مزاولة مهنة الطب وطب الأسنان والمهن المعتمدة لها وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم 126 لسنة 2009 باعداد سميات وظائف الأطباء البشريين العاملين في القطاع الأهلي وشروط شغلها.
- وعلى القرار الوزاري رقم 147 لسنة 2010 باعداد اللائحة التنظيمية بشأن الشروط والخصائص الواجب توافرها في كافة المؤسسات العلاجية (مستشفيات - مراكز طبية - منوصفات والعيادات الخاصة ومؤسسات ملحق المعاملة خاصة طب في القطاع الطبي الأهلي .
- وعلى القرار الوزاري رقم 302 لسنة 2019 بشأن إلغاء القوانين الوزارية رقمي 27 ، 114 لسنة 2010 .
- وعلى توصية لجنة التراخيص الطبية في جلستها رقم 15 المتعقدة بتاريخ 2019/12/19.
- وبناء على مقترحات المصلحة العامة ، وما عرضه عليه السيد وكيل الوزارة .
- فقرر .
- مادة أولى

يسمح بالتراخيص للأطباء الكويتيين العاملين في مستشفيات القطاع الطبي الأهلي بنظام دوام كامل بالتسليم بحسبهم الخاص في غير أوقات السدوم الرسمي بفتح عيادة أو العيّن فسي المؤسسات العلاجية الأهلية وذلك وفقاً للشروط والخصائص التالية :

- 1- أن يكون طالب الترخيص بمسوى طبيب المصاحبي فما فوق.
- 2- موافقة إدارة المستشفى ممثلاً لـ (رئيس مجلس إدارة المستشفى أو من يعرضه) الذي يعمل به الطبيب على فتح عيادة خاصة أو للعمل في مؤسسة علاجية أهلية أخرى خارج أوقات دوامه الأصلي.
- 3- تحديد ساعات العمل في دوامه الأصلي، وإساعات التي سوف يعمل بها خارج أوقات دوامه الأصلي في عيادته الخاصة أو المؤسسة العلاجية التي سيتم تحديدها بكتاب رسمي يوجه إلى إدارة التراخيص الصحية وذلك بغرض الرقابة على الالتزام بعدد ساعات العمل المقررة.

مادة ثانية

يعرض الطلب على لجنة التراخيص الطبية للمحقق من توفر الشروط المذكورة بالمادة الأولى وتلبية الاشتراطات الأخرى المقررة وفقاً للقانون والقرارات الوزارية المنظمة لها.

مادة ثالثة

يستمر العمل بالتراخيص القائمة للمؤسسات العلاجية الممنوحة للأطباء العاملين بالقطاع الطبي الأهلي مع الاستمرار بتجديدها أو نقلها ما لم يتم إلغاء الترخيص بناء على رغبة صاحب الطلب أو تلقياً لأي إجراء قانوني.

مادة رابعة

تستمر إدارة التراخيص الصحية باستكمال إجراءات الخاصين على موافقات مبدئية من لجنة التراخيص حتى تاريخ انعقاد اللجنة رقم 15 لسنة 2019 المتعقدة بتاريخ 2019/9/12.

مادة خامسة

يبلغ هبلاً القسور من يوم تنفيذه، ويظهر في الجريدة الرسمية، ويُلغى كل قرار أو نص يتعارض مع أحكام هذا القرار، وعلى القرار الوزاري رقم 302 لسنة 2019 الحذف إليه.

وزير الصحة

الدكتور / ياسر جواد الصبيح

صدر في : 21 ذو الحجة 1441 هـ

التاريخ: 11 أغسطس 2020 م